

## الزواج من البنت دون إذن وليها

### السؤال :

السلام عليكم

- 1- لو سألت بنتاً أريد أن أتزوجها بأنه هل أنت تخشين على نفسك الوقوع في الحرام فيما إذا لم تتزوجي ؟ و قالت : نعم . فهل يجوز لي أن أتزوجها دون إذن وليها ؟
- 2- لو لم يصح الزواج في فرض ( 1 ) ، فهل أنه لو كانت مطمئنة - بل متيقنة أن أباه سيرفض الزواج ، و أنه قد يسبب ذلك مشكلة بينها و بين أبيها ، يؤثر على ذلك الحكم ، و يجعله جائراً بعنوان ثانوي ؟
- 3- هل يوجد فرق بين المنقطع و الدائم في هذه المسألة ؟  
وشكراً لكم

### الجواب :

- وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
- ج 1 - / لا بد من موافقة ورضا ولي أمرها في كلا الزوجين - على الأحوط وجوباً - في الفرض المذكور .
  - ج 2 : لا فرق بينهما في الفرض المذكور .